بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من
الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي
كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده
كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن
وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض
منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية
مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق
على الاظهر وكذا لما فوق الجذع من الاسنان
وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض
بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
اي امها ماخض يعني الحامل وبنت لبون هي التي
لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن
والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة

فاستحقت

فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة
هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي
اعلى اسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او
يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها
سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من
غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل
وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة
قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل
ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا
الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان
وقعت المشاحة قيل يقرع حتى تبقى السن التي تجب
فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم
يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا اذا
تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر
امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها
قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا
وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان

Copyright © King Saud University